

صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان

ذكر البيان بأن المرء مباح له إذا كان تحتہ نسوة جماعة وجعلت إحداهن يومها
لصاحبها أن يكون ذلك منه لهذه دون تلك